

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1A-2025-105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242388-2024)

في الدعوى المقامة

المستأنفة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضد/ المكلف
الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 05/05/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً ... الدكتور/ ...
عضو ... الدكتور/ ...
عضو ... الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 15/09/2024م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-234670) الصادر في الدعوى رقم (Z-234670-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديرية لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراف المحكمة/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...), على قرار المحكى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء إجراء المحكى عليها بشأن بند (الربط الزكوي التقديرية على رأس المال لعام 2020م) من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله الآتي:

إذ تعرّض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي التقديرية على رأس المال)، قامت الهيئة بالربط على المكلف تقديرياً استناداً إلى الفقرة (5) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وذلك بالنسبة للعامين 2017م و2018م، واستناداً إلى المادة للفقرة (2) من المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وذلك بالنسبة للأعوام 2020م و2021م و2022م و2023م نظراً لعدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IA-2025-105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242388-2024)

التزامه بتقديم الإقرار، وبالتالي تم الربط بناءً على رأس المال للسجل التجاري، حيث تبين للهيئة بعد دراستها لاعتراض المكلف لم يقدم إقراره في الموعد النظامي لعامي 2017م و 2018م حسب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، كما لم يقدم المكلف إقراره في الموعد النظامي للأعوام 2020م و 2021م و 2022م وفقاً لما نصت عليه المادة (السابعة عشرة) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ. وأما فيما يتعلق بما جاء بجبايات الدائرة مصدراً للقرار محل الاستئناف فتجب الهيئة عليه بعدة جوانب وذلك وفقاً للآتي: تفيد دائرة الفصل قبول اعتراض المكلف نظراً لكون الشركة تحت التصفية الاختيارية منذ عام 2016م، مما يعني عدم مزاولة النشاط ولعدم وجود إيرادات أو أعمال ولكن لم تأخذ بالاعتبار بأن الإيرادات جزء من وعاء الزكاة وليس الوعاء، حيث إن الزكاة إما بحول الله كما نصت عليه المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) أو حسب العام الزكوي، سواء كانت هجرية أم ميلادية، قصيرة كانت أم طويلة، في بداية النشاط أو نهايته. كما نصت عليه المادة (الأولى) من لائحة الزكاة رقم (2216)، كما أن وجود التصفية الاختيارية للشركة توجب على المصنف رفع الإقرار الزكوي عن الشركة في موعدها النظامي استناداً إلى المادة (الثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، والمادة (الثانية والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، وهو مالم يتقييد به المكلف لجميع أعوام الخلاف. وفيما يتعلق بادعاء المكلف بعدم ممارسته لنشاط التجاري، كما أن دائرة الفصل استندت إلى عدد من قرارات اللجنة الاستئنافية، تشير الهيئة إلى أن استناد الدائرة كان يتمحور حول شطب السجل التجاري وعدم ممارسة المكلف لنشاط، في حين أن المكلف لم يشطب السجل التجاري وإنما حالة السجل حالياً موقوف حسب موقع وزارة التجارة ولم يتضح بأي تاريخ تم الإيقاف، بينما يظهر لدى الهيئة بأن حالة السجل نظام البحث نشط. وتفيد دائرة الفصل بأن امتناع المراجعين الخارجيين من إبداء الرأي حول القوائم المالية لا ينال من ذلك بشيء طالما أن القوائم المالية للمكلف تخلو من قائمة الدخل والإيرادات ولم يبدي المراجع تحفظه على قائمة الدخل، إلا أنه جانبها الصواب في ذلك حيث كان رأي المراجعين بالامتناع عن إبداء الرأي للشركة لعامي 2017م و 2018م في القوائم المالية ككل والتي تشتمل على قائمة المركز المالي وقوائم الدخل والتدفقات النقدية والتغيرات في حقوق المساهمين والإيضاحات المرفقة، بما في ذلك السياسات المحاسبية، رغم تغير المراجع القانوني في سنة 2018م، إلا أنه ما زال رأي المراجع هو الامتناع عن إبداء الرأي، وذلك يعني أن المراجع لم يمتلك الأدلة الكافية لإبداء الرأي في جميع القوائم بما فيها قائمة الدخل، عليه تطالب الهيئة بقبول استئنافها على قرار دائرة الفصل، كما تحتفظ الهيئة بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات إلى ما قبل إغفال باب المراجعة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: 1A-2025-105

(الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242388-2024)

وفي يوم الإثنين بتاريخ 05/05/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 12:00م بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمارك الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت ممثلة المستأنفة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفویض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحضر / ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المستأنف ضدها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1445/09/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وبسؤال وكيل المستأنف ضدها عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسّك بما سبق تقادمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنفة أجبت بتمسّكها بما سبق تقادمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، فررا الاكتفاء بما سبق تقادمه. وبعد قفل باب المراقبة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقادمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (الربط التقديري لعام 2020م)، واستناداً إلى المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 07/07/1440هـ، والتي نصت على: "للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية: 1- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسک دفاتر تجارية غير دقيقة. 2- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 3- إذا لم يقدم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة. 4- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه. 5- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي بينتها الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة. 6- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدمة من المكلف في الإقرار. 7- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة."، وبناءً على ما تقدم، حيث إن الهيئة ممارسة حقها بإجراء الربط التقديري في حال عدم تقديم المكلف إقراره والقوائم المالية والمستندات المؤيدة خلال المدة النظامية، وفقاً لما جاء بالمادة (الحادية عشرة) من لائحة جباية الزكاة المذكورة أعلاه، وباطل العدالة على ملف الدعوى، تبين لها عدم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و المنازعات الضريبية الدخل

قرار رقم: IA-2025-105

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-242388-2024)

تقديم المكلف إقراراته وقوائمها المالية خلال المدة النظامية ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق (بالربط التقديري لعام 2020م).

وبناء على ما تقدم وباستطباب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الثالثة لفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024- 234670) الصادر في الدعوى رقم (Z-234670-2024) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط التقديري لعام (2020م).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.